

الشرح الكبير

- (و) إن لم (يطأ نجسا) عامدا مختارا (و) إن لم (يتكلم) فإن تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت .
- (و) الخامس بقوله (إن كان) يصلي (بجماعة) أي فيها إماما أو مأموما (واستخلف الإمام) ندبا من يتم بهم فإن لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فإذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه